٣٨

رسالة

أبي عبد الله البوشنجي
محمد بن إبراهيم بن سعيد

(٢٩٠هـ) رحمه الله

وفيها:

التسليم لأمر الله تعالى
والنهي عن الدخول في كيفيته

التعريف بصاحب الرسالة

الاسم: محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن موسى العبدي.

الكنية: أبو عبد الله.

اللقب: البُوشَنجي.

مولده: (٢٠٤هـ).

الوفاة: (٢٩٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

الثناء عليه:

ذكره السليماني الحافظ فقال: أحد أئمة أصحاب مالك.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان فقيهًا مُتقنًا.

وقال المزي: الفقيه الأديب شيخ أهل الحديث في عصره.

وقال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون شيخ الإسلام.. الفقيه المالكي البوشنجي، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور.

مصادر الترجمة:

«ثقات ابن حبان» (٩/ ١٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٨١) و«السِّير» (١٣/ ٥٨١)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٢٥).

مجمل الرسالة:

اشتملت هذه الرسالة على مسألة التسليم لأمر الله، والنهي عن الدخول في كيفيته، والإيغال فيه، وبيان منزلة العقل في الشرع.

وبيان موقف الخلفاء وأئمة أهل السُّنة من القوم الذين يتبعون ما تشابه من القرآن والسُّنة ولا يُسلِّمون لها تسليمًا.

مصدر الرسالة:

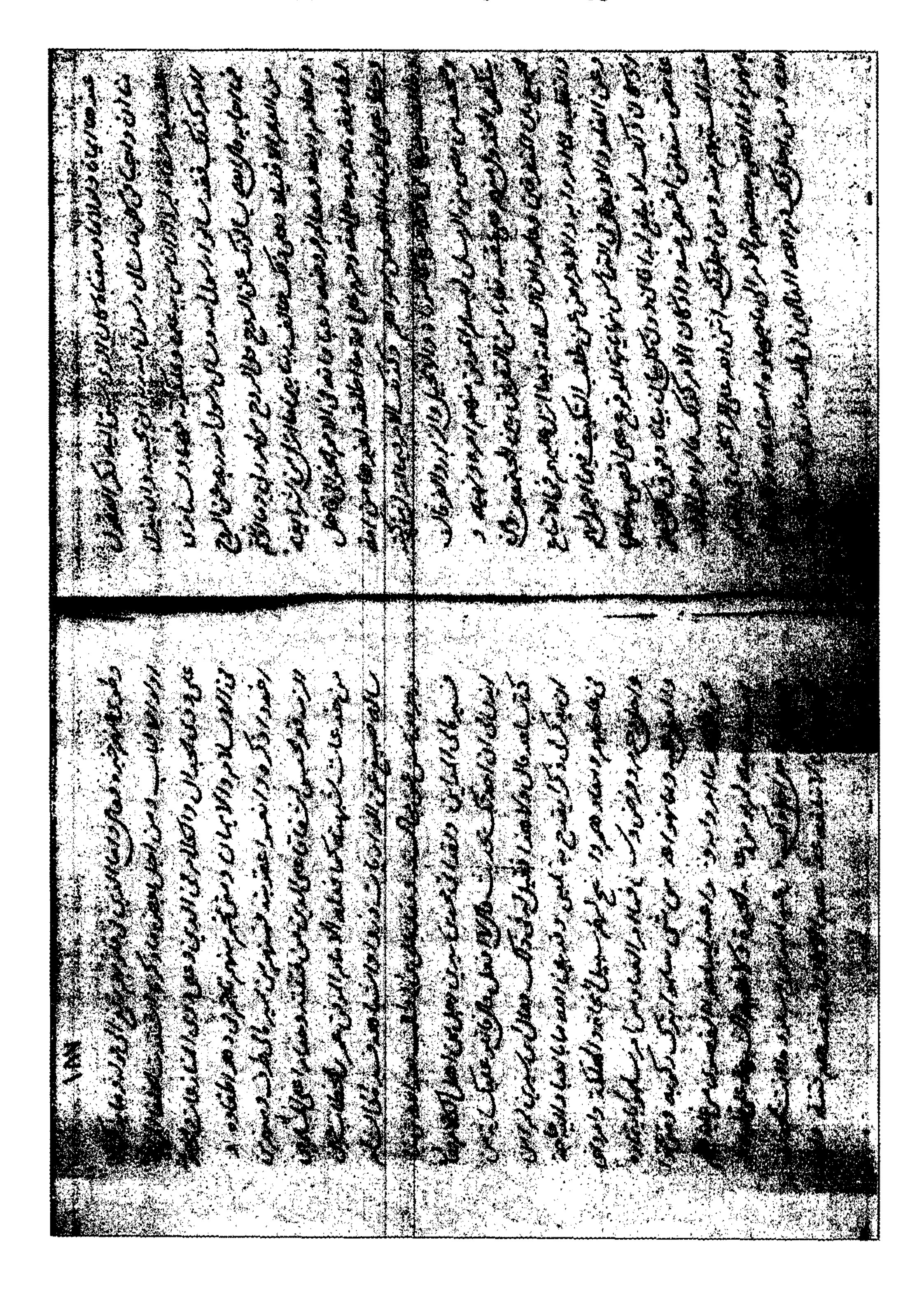
استخرجت هذه العقيدة من كتاب «ذم الكلام وأهله» للهروي (١٢٢١)، فقد أخرجها عن المصنف من طريقين عنه.

وقد اعتمدت على نسختين خطيتين من هذا الكتاب.

صورة مخطوط النسخة (أ)

العالمين كثيرا وصلى الله على محمد وعلى آله ، قال ابو اسحق أنا ابو
عمرو محمد بن اسحق العصفري السمرقندي قال اسحق بن ابي اسحق بسمرقند
قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي حين سئل عن الايمان
فقال الواجب على جميع اهل العلم والاسلام ان ينتهوا القصد
الاتباع وان يجعلوا الاصول التي نزل بها القرآن واتت بها السنن
من الرسول صلى الله عليه وسلم غايات للعقول ولا يجعلوا
العقول غايات للاصول فان الله جل وعز ورسوله صلى الله
عليه وسلم قد يفرق بين المتشابهين ويباين بين المجتمعين في العقول
تعبدا وبلوى ومحنة ومتى يرد على المرء وارد من وجوه العلم لا يبلغه
عقله او ينفر منه نفسه ويناى عنه فهمه ويتعذر عنده معرفته
وقف عنده واعترف بالتقصير عن ادراك علمه وبالقصور عن
كنه معرفته ويعلم ان الله جل وعز ورسوله صلى الله عليه وسلم
لو كشف عن علة ذلك الحادث وابان واوضح عن سببه وعن
المراد من مخرجه لادركته عقولنا ولو كان كل ما اتى به الحكم
من الله عز وجل في الامر شعب أنا ما مكشوفا سببه موضحه
علته لم يكن للعباد بلوى ولا محنة وانما المحن الغلاظ والبلوى
الشديد للامور والفروض التي لا تكشف عللها لتسلم العباد

صورة مخطوط النسخة (ب)



رَحِمَهُ اللَّهُ قال الهروي في «ذم الكلام»:

أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق الحافظ وأنا سألته عن هذا قرأته عليه من أصله بخط أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سهل بن بشر بن عبد الجبار بن القراب، ثم قال لنا إسحاق:

رأيت بخطِّ جدي أبي إسحاق يقول:

(مسألة التسليم لأمر الله، والنهي عن الدخول في كيفيته، والإيغال فيه)

من إملاء محمد بن إبراهيم البُوشنجي، سمعته من محمد بن إسحاق أبي عمرو العصفري عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كثيرًا، وصلى الله على محمد وعلى آله.

قال أبو إسحاق: أنبأ أبو عمرو محمد بن إسحاق العصفري السمرقندي ـ قال إسحاق بن أبي إسحاق: بسمرقند ـ، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي حين سئل عن الإيمان؟ فقال:

١ ـ الواجب على جميع أهل العلم والإسلام: أن يلزموا القصد للاتباع، وأن يجعلوا الأصول التي نزل بها القرآن، وأتت بها السُّنن من الرسول ﷺ غايات للعقول، ولا يجعلوا العقول غايات للأصول، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ قد يُفرِّق بين المشتبهين، ويُباين بين المجتمعين في المعقول تعبدًا وبلوى ومحنة.

٢ ـ ومتى ورد على المرء وارد من وجوه العلم لا يبلغه عقله، أو تنفر منه نفسه، وينأى عنه فهمه، وتبعد عنه معرفته؛ وقف عنده،

واعترف بالتقصير عن إدراك علمه، وبالحسور عن كُنهِ معرفته، ويعلم أن الله ﷻ ورسوله ﷺ لو كشف عن علَّةِ ذلك الحادث، وأبان وأوضح عن سببه، وعن المراد من مخرجه لأدركته عقولنا.

٣ ـ ولو كان كل ما أتى به الحُكم من الله ﷻ والأمر بتعبده، أتانا مكشوفًا بيانه، مُوضحةً علَّته؛ لم يكن للعباد بلوى ولا محنة، وإنما المحن الغلاظ والبلوى الشديدة للأمور والفروض التي لا تكشف عِللها؛ ليُسلِّم العِبادُ له تسليمًا، ويقفوا عندها إيمانًا.

٤ ـ ولولا ما وصفناه؛ كان الذي سبق إليه فكر العقول منَّا أن واجبًا في كلِّ ما سأل رسول الله ﷺ ربه ﷻ أن يُجيبه، وأن ينزل عليه فيه شفاءه؛ ليزدادَ الناس به علمًا، ولملكوته فهمًا، ولسنا نرى الأمر كذلك، فقد سألوا رسول الله ﷺ، وسأل رسول ﷺ ربه ﷻ عن الرُّوح؛ فما أجابه. قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥].

٥ ـ وعلى ذلك خالف ربنا بين ما أنزل من شرائعه وأعلام دينه ومعالم فروضه وعباداته في الأمم الخوالي؛ فأحلَّ لطائفة ما حرَّمه على أُمَّة، وحرَّمَ على أُمَّةٍ ما أطلقة لغيرها من أُمَّة[١]، وحظر على آخرين ما أباحه لمن سواهم.

٦ ـ وكذلك الأمر فيما أنزل من كتبه، وخالف بينها في أحكامها؛ كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وصحف من مضى من الرسل؛ ليسلِّم الموفَّق منهم لأمره ونهيه، وينكص المخذول

(١) وفي نسخة: (من أمره).

منهم على عقبيه نفارًا من التفريق بين المجتمعين، ومن الجمع بين المتفرِّقين، وعلموا أن السَّلامة فيما أنزل عليهم في الاتباع، والتقليد لما أُمروا به، والإعراض عن طلبِ التكييف فيما أجمل لهم، وعن الغلو والإيغال في التماس نهاياتها للوقوع على أقصى مداخلها؛ إذ كان ذلك لا يبلغ أبدًا، فإن دون كلِّ بيانٍ بيانًا، وفوق كلِّ متعلَّقٍ غامضٍ مُتعلَّقٍ أغمض منه.

وإذ كان الأمر كذلك؛ فالواجب الوقوف عند المُستبهم منه.

٧ ـ ومن أجلِ ذلك أثنى الله عَزَّ وَجَلَّ على الرَّاسخين في العلم بأنهم إذا أفضى ببعضهم الأمر إلى ما جهلوه آمنوا به ووكلوه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

٨ ـ ومن أجلِ ذلك ذمَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الغالين في طلبِ ما زوى عنهم علمه، وطوى عنهم خبره؛ فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].

٩ ـ ومن أجل بعض ما ذكرنا؛ أشتدت الخلفاء المهديون على ذوي الجدال والكلام في الدِّين، وعلى ذوي المنازعات والخصومات في الإسلام والإيمان.

ومتى نجم منهم ناجمٌ في دهرٍ أطفؤوه وأخمدوا ذكره، وأنعموا عقوبته؛ فمنهم من سيَّره إلى طرف، ومنهم من ألزمه قعر محبسٍ إشفاقًا على الدِّين من فتنته، وحذارًا على المسلمين من خُدعاتِ شُبهته؛ كما فعله الإمام الموفَّق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين سأله صبيغ عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾ وأشباهه؛ فسيَّره إلى الشَّام، وزجر النَّاس عن مجالسته.

وفعله علي بن أبي طالب ﷺ بعبد الله بن سبأ؛ فسيَّره إلى المدائن.

١٠ ـ ولقد أتى محمدَ بن سيرين رجلٌ من أهل الكلام، فقال: ائذن لي أن أحدثك بحديث؟

قال: لا أفعل.

قال: فأتلوا عليك آية من كتاب الله.

قال: ولا هذا.

فقيل له في ذلك! فقال ابن سيرين: لم آمن أن يذكر لي ذكرًا يقدح به قلبي.

١١ ـ وقد بيَّن الله ما بالعباد إليه حاجة في عاجلهم ومعادهم، وأوضح لهم سبيل النجاة والهلكة، وأمر ونهى، وأحلَّ وحرَّم، وفرض وسنَّ؛ فما أُمر العباد من أمرٍ سلموا بإتماره والعمل عليه، وما نهوا عنه من شيءٍ سلَّموا بترك ركوبه.

ومتى عتوا عن ظاهر ما أُمروا به ونُهو عنه ليبلغوا القُصوى من غاية علم أمره ونهيه؛ لم تؤمن عليه الحيرة، ولا غلبة الشُّبهة على قلبه وفهمه.

١٢ ـ ومن أجل ذلك قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ما أنت بمُحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلَّا كان لبعضهم فتنة.

١٣ ـ ولقد سأل سائل ابن عباس ﷺ عن آيةٍ من كتاب الله، فقال: ما يؤمنك أن أخبرك بها فتكفر.

١٤ ـ وقال أيوب السختياني: لا تُحدثوا الناس بما يجهلون فتضروهم.

١٥ ـ وما منع الله تعالى رسوله محمدًا ﷺ البيان عن بعض ما سأله إلَّا وقد عَلِم أن ذلك المنع إعطاء، وأن المنع أجدى على الأُمَّةِ وأسلم لهم في بُدِيِّهم وعاقبتهم.

١٦ ـ ولولا ذلك لكان من سأل من المشركين والأمم الكافرين رسلهم وأنبياءهم الآيات وصنوف العجائب والبينات مُعذورين، ولكانت الرُّسل في ترك إسعاف أممهم مذمومين، ولكان كلَّما سألوا ما آيةٍ دونها آية وفوقها أُخرى حتى أفضى ببعضهم إلى أن سألوا أن يروا ربهم جهرةً، وسأل بعضهم رسولنا من الدليل على أمرِهِ تفجير الأنهار والينابيع، فقالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ۝٩٠﴾ [الإسراء: ٩٠] وما ختمت الآيات به، ولو كان الأمر في ذلك على عقول البشر لقد كانوا يرون أن منعهم الدليل على صِدق ما أتت به أنبياؤهم ورسلهم غير نظرٍ لهم؛ لأن زيادة البيان إلى البيان تسكين للنفوس عن نفارها، وطمأنينة للقلوب، وطيب طباع للإيمان[1]، غير أنَّ الله منعهم ما سألوا؛ إذ فوق ما سألوا آيات لا يوقف على منتهاها، فلم يكن يجب أن لو كان ذلك كذلك إيمان على أحدٍ حتى يبلغ من غاية معرفة بأمور الله عَزَّوَجَلَّ ما أحاط به علم الله.

١٧ ـ ثم كذلك الأمر الذي لا يعذر به عبد أن يسأله، بل الأمر فيه إلى الله عَزَّوَجَلَّ فيما يوفق ويخذل، وفيما يُبيِّن ويُبهم، وفيما يشرح ويمنع؛ حتى يكون العباد في كلِّ وقت مسلِّمين لأحكامه،

(١) وفي نسخة: (تسكين النفوس عن نفارها، وطمأنينة القلوب، وطيب طباع الإيمان).

لا يتعقبونها بتكييف ولا مسألة عن غاية مُراده فيها.

١٨ ـ ولقد ذكر يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ما من ذنبٍ يلقى الله به عبدٌ بعد الشِّرك بالله أعظم من أن يلقاه بهذا الكلام.

قال: فقلت له: فإن صاحبنا الليث بن سعد كان يقول: لو رأيت رجلًا من أهلِ الكلام يمشي على الماء؛ فلا تركن إليه.

فقال الشَّافعي: لقد قصَّر، إن رأيته يمشي في الهواء؛ فلا تركن إليه(١).

١٩ ـ وذكر يونس ـ هو ابن الأعلى ـ عن الشافعي، قال: مذهبي في أهل الكلام مذهب عمر في صبيغٍ: تُقنَّع رؤوسهم بالسِّياط، ويُسيَّرون من البلاد.



(١) وفي نسخة: (من يمشي في الهواء فلا تركن إليه، فقال الشافعي: لقد قصَّر، إن رأيته يمشي على الماء فلا تركن إليه). والصواب ما أثبته، وهو كذلك عند من خرجه.